

للمدعي او ادعي عيناً غايبة عن المجلس فقط اي
لا عن البلد كلوا حضار ما يسهل هو اولي من قوله
يكن احضاره لتقوم الحجة بعينه لتيسر ذلك فلا
يشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغايبة عن
البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او
عرفها القاضي لم يحتج الي احضارها اما اذا لم
يسهل احضاره بان لم يكن كعقار او يعسر كشي
ثقل او بورت قلعه من را فلا يومر باحضاره بل
يحدد المدعي العقار و يصفه بما يعسر وتشهد الحجة
بتلك الحدود والصفات او يحضر القاضي او يعث نايبه
لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج
لتجديده فيما ذكره مثله ياتي في صفة ما يعسر احضاره
واعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة العذوي كالتي في
البلد لا يشترطها في اجاب الاحضار نعم على ذلك في
المطلب **لو انكر المدعي عليه العين المدعاة** ولو تبصر
لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي **دعوى**
بد لها من مثل او قيمة فهو اعم من تغييره بالقيمة
فان نكل عن اليمين **مخلف المدعي او اقام حجة خاسرة**
انكر كلوا الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها **وحسن**
عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه
فان ادعي تلفها **حلف** فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو

لم

لم يصدق الخلد عليه المجلس فيلزمه به لها وذكر
التخليق في التلف من زيادتي ولو غصبه غيره **عينا**
او دفعها له ليس بها تجديها او شكها بالقيمة هي **فديتها**
ام لا فديتها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية
فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده ان بقي او بدله
من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت
دعواه وان كانت مقردة للمحاجة فان اقر بشي فذلك
انكرك ولو انه لا يلزمه رد العين ولا بد لها ولا ثمنها
وان نكل فقبل على المدعي كما ادعي وقيل يشترط
التعيين والاجه الاول وتعبيري بالبدل اعم من
تعبيره بالقيمة **واذا احضرت العين الغايبة**
عن البلد او المجلس فثبت للمدعي **ثبوت الاحضار**
علي خصمه والايام وان لم تثبت له **ثبوت** ايمونة
الاحضار ومونة الرد للعين الي محلها عليه اي على
المدعي لتفديده و عليه اجرة مثا ايضا المدة الخلوقة
ان كانت غايبة عن البلد لاعتن المجلس فقط **تفصيل**
في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يدكر معه الغايب
الذي **تسمع الحجة** ويحكم عليه من فوق مسافة **عدوي**
وتد مر بيانها قبيل الفصل السابقة للمحاجة الي ذلك
او من **توارى** او **تعزز** وعجز القاضي عن احضاره
لمعذر الوصول اليه والالاتد الناس ذلك ذريعة
طرية